تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/748	6101/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4020/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسالة نصية (SMS) تتضمن منحه خصماً بنسبة (70%) على عمولات التداول لديها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، إلا أنه أثناء تداوله خلال الفترة السابقة لإرسال الرسالة المشار إليها لم يتم تطبيق هذا الخصم خلال الفترة من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، الأمر الذي جعله يتحمل مبلغاً قدره (42,600) ريال لعمولات التداول غير المخفضة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن هذا المبلغ، وكذلك فرض عقوبات وجزاءات مالية تجاه الشركة المدعى عليها لقاء مخالفتها لمبدأ الشفافية مع العميل.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6101/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "حيث أن البنك (أ) لم يذكر أي شيء بخصوص رفعه لإيميل لعلمه بكذبه، وتكفلتم بالإفادة أنه أرسل بريد إلكتروني، وتم الحكم دون وجود إثبات، وادعاء غير صحيح أن الشركة المدعى عليها أرسلت بريد إلكتروني وهم لم يرسلوا ذلك".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع

لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بُني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بُني عليها وطلباته، بما يُمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعي لا يُعَدُّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.